

بحار الأنوار

[145] طهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا من مرعى، عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وقيل: إنه الفحل إذا لقح ولد ولده قيل: حمى طهره فلا يركب، عن الفراء. أعلم أنه لم يحرم من هذه الاشياء شيئا، قال المفسرون: روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف كان قد ملك مكة، وكان أول من غير دين إسماعيل فاتخذ الاصنام ونصب الاوثان وبحر البحيرة وسبب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فليحرق في النار تأذي أهل النار ريح قصبه، ويروى يجر قصبه في النار " ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب " أي يكذبون على الله بادعائهم أن هذه الاشياء من فعل الله أو أمره " وأكثرهم لا يعقلون " خص الأكثر بأنهم لا يعقلون لانهم أتباع فهم لا يعقلون أن ذلك كذب وافتراء كما يعقله الرؤساء، وقيل: إن معناه أن أكثرهم لا يعقلون ما حرم عليهم وما حلل لهم يعني أن المعاند هو الأقل منهم (1). 1 - معاني الاخبار: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام " (2) قال: إن أهل الجاهلية كان إذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد قالوا: وصلت، فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشرة جعلوها سائبة ولا يستحلون طهرها وأكلها و " الحام " فحل الأبل لم يكونوا يستحلونه، فأنزل الله عز وجل أنه لم يكن يحرم شيئا من ذلك (3). العياشي: عن محمد بن مسلم مثله (4). (1) مجمع البيان 3: 252 و 253. (2) المائدة: 103. (3) معاني الاخبار: 148 فيه: من ذلك. (4) تفسير العياشي 1: 347 فيه: ان الله لم يحرم شيئا من هذا. *